تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠٥	٧١ /ل / د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٨/١/٣هـ ٢٠٠٧/١/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٨٥/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢٨هـ ٢٠٠٨/٦/٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي .... سعودي الجنسية، تقدّم إلى اللجنة بلائحة دعوى مبيناً فيها وقائع القضية بقوله: "لدي محفظة في مصرف ... برقم (...) وكان لدي (٦ أسهم في شركة ...) في تاريخ ١٣/فبراير ٢٠٠٦م، ولدي (١٠٩ أسهم من شركة...) في تاريخ ١٩/ فبراير ٢٠٠٦م، وفي تاريخ ٩/ فبراير ٢٠٠٦م تفاجأت بزيادة في عدد أسهم شركة ... فقد أضيف إلى محفظتي (٣٣٨) وبعد التجزئة التي حصلت للأسهم أصبح عدد الأسهم مع الزيادة (١٧٢٠) وكنت أظن أن هذه الزيادة منحة من شركة ... – فأنا حديث عهد بالمتاجرة في الأسهم – لاسيما وأني لم أنفذ أمراً للشراء بتاتاً. فقمت بتصفية المحفظة ببيع أسهم ... وأسهم ... تحسباً لتزول عنيف. وبعدها وجدت أنَّ مصرف ... قد أخذ من قيمة أسهم ... مقاصة مني بسبب بيعي أسهم ...". وأضاف:" أنا لم أنفذ أمر طلب لشراء تلك الأسهم، بل لا يوجد سيولة في المحفظة ذلك الوقت، فلماذا يحملني مصرف ...خطأ أحد موظفيه بإنزال تلك الأسهم في المحفظة، وكشف حسابي دون علمي وبقاء تلك الأسهم في محفظتي عدة أيام". واختتم مذكرته بطلبه:" النظر في هذه القضية والأمر بتعويضي من مصرف ... ما أخذ مني وقدره (١٣٥٠٠) ريال تقريبا".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليه بلائحة الدعوى طالبةً جوابه عنها.

وفتحت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها المدعي أصالة، كما حضر وكيل عن المدعى عليه، وبسؤال المدعي هل أدخل أمر شراء أسهم...؟ أجاب بالنفي، وأنه لم يكن هناك سيوله أصلاً في المحفظة، وبسؤاله ما مدة كشف الحساب؟ أجاب بأنه ليس متأكداً ولكنه يستطيع التحقق من ذلك، وبسؤاله كم المبلغ المأخوذ منه؟ أفاد بأنه قرابة (١٤٣٦٥ريالاً) أربعة عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وستين ريالاً، وقد حدد طلباته بالتعويض عن المبلغ الذي أُخذ منه

حسب ما ذكره آنفاً، وبسؤال وكيل المدعى ماذا لديه من جواب؟ أجاب بأنَّ المدعي عميل عن طريق الإنترنت وأنه أدخل أمر شراء لـــ (٣٣٨ سهم) من أسهم شركة... بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م، ولخلل بالنظام الآلي لم تُعكس العملية إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م، فتكون عملية شراء الأسهم بأمر العميل، ولكن تخصيصها في حسابه تأخر قرابة (٤٣ يوماً)، وبسؤال المدعي ما تعقيبه على جواب المدعى عليه؟ أجاب بأنه كانت لديه سيولة سابقة ولا يتذكر بدقة أنه أدخل أمر شراء ... في ٢٠٠٦/٢/٩م ولكنه بعد هذا التاريخ عندما وجد سيولة في محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م أدخل أمر شراء لأسهم .... بالسيولة الموجودة لديه، فلم يتبقَّ إلا ما يقارب مائتي ريال أو ثلاثمائة ريال، ثم تفاجأ بنزول أسهم .... في حسابه مما ترتب عليه ظهور حسابه بالسالب ولكنه لا يتذكر هذا المبلغ، وبسؤاله عن بيع الأسهم، أجاب بأنه هو الذي قام بعملية بيع الأسهم بسعر (٢٥ ريالاً) للسهم وكانت قد أنزلت إلى محفظته بسعر (٣٣.٥ ريال)، وأنَّ قيامه بالبيع تحسباً لنزول السعر، وبسؤاله هل أمضى هذه الصفقة؟ أجاب بأنه لم يعلم عن كيفية دخول هذه الأسهم في حسابه، وبسؤاله ما وقت بيعه الأسهم؟ أجاب بأنه حسب ما يظهر في كشف الحساب المرفق في ٢٠٠٦/٥/٧ م، وقد أكد في نهاية حديثه أنه عند نزول أسهم ... لم توجد سيولة لأنه اشترى بها أسهم ...، ولكن المدعى عليه أنزلها في حسابه من غير أمر طلب شراء ولا سيولة، فأظهر حسابه بالسالب، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي فيما عدا ما طلب منه أو ما قد يكون لديه من بيان خلال أسبوعين من تاريخ هذا الجلسة وإلا عُدّت أقواله مختتمة، وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي.

ومن أجل استيفاء نظر القضية قامت اللجنة بمخاطبة تداول من أجل معرفة من أدخل الأمر وثمن الصفقة وتوقيتها، فورد للجنةَ خطابُ تداول، وجاء فيه أنَّ المستثمر أدخل أمر الشراء في ٢٠٠٦/٢/٩م عن طريق الإنترنت لـــ (٣٣٨) ثلاثمائة وثمانية وثلاثين سهماً من أسهم شركة ... بسعر (١٦٧) مائة وسبعة وستين ريالاً للسهم الواحد.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعي ذكر فيها مزيد إيضاح لدعواه بقوله: "١-بالرجوع إلى (برنت) محفظتي وجدت أمر شراء لأسهم ... (٣٣٨) في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م ولكنه لم ينفذ الطلب إلا بعد مضي (٤٢) يوماً أي في ٢٠٠٦/٣/٢٢م علماً بأنَّ صلاحية الأوامر تكون صالحة لمدة يوم واحد فقط كما هو في نظام البنك لمن يتداول عن طريق الإنترنت، وفي ذلك اليوم لا يوجد سيولة بالمحفظة حيث إني قد اشتريت (١٠٩) من أسهم ... في ٢٠٠٦/٢/١٩م ونُفذ لي في نفس اليوم ٢٠٠٦/٢/١٩م. ٢-وعن سؤالكم حول قيمة أسهم ... عندما أضيفت إلى محفظتي، الجواب/ أنا طلبتها (كما في البرنت) في ٢٠٠٦/٢/٩م ولم تنزل إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٢م بسعر ١٦٧ ريالاً للسهم قبل التجزئة وبعتها مع أسهمي بقيمة (٢٥) ريالاً للسهم الواحد بعد التجزئة في ٢٠٠٦/٤/٩م. ٣-وعن سؤالكم كم وضع السالب على حسابي؟ الجواب / (١٤٣٦٥) ريال. ٤-وعن سؤالكم كم أخذ مني مصرف ....؟ الجواب / (١٤٣٦٥) ريال". وحيث لم تجد اللجنة في هذه المذكرة مزيداً على البيانات التي توافرت لديها من خلال نظر الدعوى، فقد اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر فيما قدم في هذه القضية من قبل طرفيها، وبعد النظر في إفادة (تداول) بشأن الصفقة محل النزاع، ثبت للجنة أنَّ المدعي قام في يوم ٢٠٠٦/٢/٩م بطلب أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (٣٣٨) ثلاثمائة وثمانية وثلاثين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (١٦٧) مائة وسبعة وستين ريالاً للسهم الواحد، وأنَّ المدعى عليه تأخر في تخصيص هذه الأسهم للمدعي، فلم تخصص في محفظته إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٢م، فقام المدعي خلال تلك الفترة بالتصرف في ثمنها بشراء أسهم شركة أخرى، وعند قيام المدعى عليه بإيداع أسهم شركة .... التي تأخر في تخصيصها لم يجد سيولة كافية في محفظة المدعي، فقام بكشف حسابه بالسالب.

وبما أنَّ المدعى عليه بتأخره في تخصيص الصفقة قد أخلّ بالتزاماته أمام المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال والتي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، وعلى التزام الوسيط تخصيص الصفقات التي يطلبها المستثمر في الوقت المناسب، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ :" مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، كما نصّت القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أنَّ مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف".

وبما أنَّ المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخير تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي وعدم حجز ثمن الصفقة وما نتج عنه من كشف حساب المدعي، ونقص قيمة الأسهم عند تخصيصها، وبما أنَّ المدعى عليه وكالةً أقرّ بتأخر المصرف في تخصيص الصفقة مما يُعدّ إخلالاً من المدعى

عليه بالتزاماته النظامية والعقدية تجاه المدعي مما يرتب عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، وبما أنَّ الأسهم محل النزاع قد نقصت قيمتها عند تخصيصها في محفظة المدعي، وبما أنَّ قيام المدعي بالتصرف ببيع الأسهم محلّ النزاع دون المطالبة بردها مكتفياً بالمطالبة بالتعويض، ولأنَّ هذا التصرف لا يسقط حقه بالتعويض بعد ثبوت وضع المدعي لأمر الشراء بناءً على خطاب تداول وبإقراره لاحقاً في مذكرته، وعدم مطالبته برد الصفقة، وبما أنَّ المدعى عليه قام باستقطاع ثمن الأسهم محلّ النزاع على أساس قيمتها يوم شرائها من دون النظر إلى نقص ثمنها عند تمكن المدعي من التصرف بها؛ لأنَّ السهم عند تخصيصه كان على النسبة الدنيا مما جعل ظروف العرض والطلب لا تمكنه من التصرف بالأسهم واستمرّ على هذا الحال حتى يوم ٢٠٠٦/٣/٢٨م، مما يوجب تعويضه عن الفرق بين ثمن شراء الأسهم محلّ النزاع ومتوسط قيمتها عند التمكن من بيعها، وبما أنَّ المدعي قد حصر طلبه فقط في أن يُسلَّم إليه مبلغٌ قدره (١٤٣٦٥) أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستون ريالا.

منطوق الحكم

إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي "....." مبلغاً قدره (١٤٣٦٥) أربعة عشر الفاً وثلاثمائة وخمسة وستون ريالاً.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٨٥/ل.س/٢٠٠٨ **لعام ١٤٢٩هـ**	**١٤٢٩/٥/٢٨هـ** **٢٠٠٨/٦/٢م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قرّرت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٧١/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.